

وزير الدولة لشؤون الإسكان
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



25 NOV 2020

قرار وزاري رقم [49] لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشؤون الإسكان

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعميم الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها ،
- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (2020/8) المنعقدة بتاريخ 2020/11/19 .

قرار

مادة أولى : تستبدل بنصوص المواد (10 بند 4) ، (15 بند 4 ، 5) ، (60 فقرة 1) ، (62) ، (63) ، (64) ، (65) ، (65 مكررا) ، (66) ، (67) ، (68) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النصوص التالية:

مادة (10) بند (4):

4. في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) وانتقال الانتفاع بالبديل السكني (بيت أو شقه) إلى ابنه الأخير، يحق لهذا الابن أن يتقدم بطلب سكن وفقا للشروط المقررة مع استحقاق بدل ايجار، شريطة تنازله النهائي عن البديل السكني وتسليمه للمؤسسة، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن البيت أو الشقة مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأي مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على البيت أو الشقة.

مادة (15) بند (4، 5):

4. إذا تم استلام البيت أو الشقة أو انقضت المدد المشار إليها بالبنود السابقة (1، 2، 3) ولم يصل التيار الكهربائي إلى المنطقة يستمر صرف البديل لحين وصوله، ما لم تكن قد صدرت وثيقة التملك.

5. في جميع الحالات يستمر صرف البديل لمدة شهرين لاحقين على استلام البيت أو الشقة أو انقضاء المدد المشار إليها بالبنود السابقة، واستثناء من ذلك يستمر صرف البديل للأشخاص ذوي الإعاقات ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية لمدة ستة أشهر وذلك كله ما لم تكن قد صدرت وثيقة التملك.

مادة (60 فقرة 1):

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:


مادة (62):

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية، بعد تسلم المسكن، وبالنسبة للقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها.

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجورا عليه أو معاقا ذهنيا يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ولا يجوز بعد الميعاد المحدد بالفقرة الأولى التعديل في المستحقين للملكية أيا كانت التغييرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد ذلك الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين، مع مراعاة نصي المادتين (65، 65 مكررا) من اللائحة.

ويكون ثمن البديل السكني بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة تملكه، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملا واستمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد تاريخ الإصدار.



وزارة الدولة لشؤون الإسكان
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



مادة (63) :

تعد مقابلا للانتفاع المبالغ التي تم سدادها عن المساكن السابق تأجيرها للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ثم خصصت بصفة دائمة ويقصد التملك بتوافر شروطه.

مادة (64) :

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقا للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة. ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة التي لها من رب الأسرة أولاد حق السكن وفقا لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة.

مادة (65) :


في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر، وفقا للضوابط والأحكام التالية:

1. الا يكون الأرملة أو الأرملة قد امتلك عقارا يوفر الرعاية السكنية، قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاما فعليا، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.
2. الا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.
3. ان يكون قد مضى على زواج الأرملة من المتوفى ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة.
4. ان تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد إصدارها.
5. إذا كان البديل السكني المخصص للزوج قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى وفاته، يجوز أن تستبدل بيت أو شقة لأرملته، بناء على طلبها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).
6. ان تتوافر عند إصدار الوثيقة باقي الشروط المقررة في القانون واللائحة.

مادة (65 مكررا) :

في حالة استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملته الكويتية، وفقا للضوابط والأحكام التالية:

1. ان تكون أسرة الشهيد مستحقة للحصول على سكن وفق جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم المرفق بالرسوم رقم (325) لسنة 2011 في شأن تكريم الشهداء.
 2. ان يكون البديل السكني مخصص لأسرة الشهيد بصفة دائمة ويقصد التملك، أو ان يكون قد أعيد تخصيصه لأرملته بصفة إيجار.
 3. الا تكون الأرملة قد امتلكت عقارا يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاما فعليا، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.
 4. الا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.
 5. ان تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد إصدارها، وذلك بالتنسيق مع مكتب تكريم الشهداء وأسرهم.
 6. ان ينص في الوثيقة على حق السكن لأولاد الشهيد، حتى زواجهم أو وفاتهم، أيهما أقرب.
 7. ان ينص في الوثيقة على حق السكن لمطلقة الشهيد الكويتية التي لها منه أولاد، حتى زواجها أو زواج الأولاد أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
 8. ان ينص في الوثيقة على حق أرملته الشهيد غير الكويتية التي لها منه أولاد، في البقاء في السكن، حتى زواجها أو زواج الأولاد أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
 9. إذا كان البديل السكني المخصص للشهيد قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى استشهاده. يجوز أن تستبدل بيت أو شقة لأرملته، بناء على طلبها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).
- وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الواردة في اللائحة.



وَزَيْرُ الدَّوْلَةِ لَشُنُونِ الإسْكَانِ
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



مادة (66) :

مع مراعاة الشروط والقواعد المقررة لإصدار وثائق تملك البدائل السكنية يسري على الحالات الآتية الحكم المبين قرين كل منها:

أولاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه أحد والديه أو أرملة والده أو أخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد، تصدر الوثيقة باسميهما بموافقتهما، ويعتبر ذلك استيضاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، فإن لم يكن الابن بالغاً سن الرشد فلا تصدر الوثيقة لحين بلوغه هذا السن، أما إن كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلوغها سن الرشد.

ثانياً: إذا كانت الأسرة مكونة من أب واثنين فأكثر من الأولاد غير المتزوجين أو بنت واحدة غير متزوجة، تصدر الوثيقة باسم الأب منفرداً.

ثالثاً: إذا كانت الأسرة مكونة من أرملة وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأرملة والبنات.

مادة (67) :

مع عدم الإخلال بما ورد في القانون واللائحة يشترط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة، ويعد البديل السكني وحدة واحدة لا يجوز تقسيمه واستخراج أكثر من وثيقة تملك له.

مادة (68) :

مع مراعاة نص المادة (62) من اللائحة يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة للحصول على الرعاية السكنية ابتداءً من تاريخ تسجيل طلب السكن لدى المؤسسة، وانتهاءً بصدر وثيقة تملك البديل السكني، ويستثنى من ذلك أي تغييرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام البديل السكني المخصص استلاماً فعلياً.

مادة ثمانية : تُلغى المادتان (42)، (69) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها.

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. رنا عبد الله عبد الرحمن الفارس

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

د. رنا عبدالله عبدالرحمن الفارس

وزير الأشغال العامة
وزير الدولة لشئون الإسكان
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

